

هـ - البيع بالعربون

العربون : هو مبلغ من النقود يدفعه احد المتعاقدين الى المتعاقد الاخر وقت انعقاد العقد . ويراد بالعربون أما للدلالة على أن عقد البيع قد أصبح باتاً لا يجوز الرجوع فيه أو أنه جزء للعدول . وبالتالي من يعدل عن العقد يكون ملزماً بدفع مقدار العربون..

*موقف المشرع العراقي من العربون (التكليف القانوني للعربون) او حكمه:

أعتبر المشرع العراقي العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً وهذه القاعدة العامة التي ليست أمراً بمعنى يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على خلافها ويعتبروا أن العربون جزء للعدول